

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ م

بتتعديل المرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣) من المرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ م  
المُشار إليه بالنصوص الآتية:-

#### المادة (٣)

١. يكون لكل دائرة انتخابية هيئة انتخابية تشكل من المواطنين المسجلين فيها وفق الضوابط التي تضعها  
اللجنة العليا.

٢. تنقسم الإمارة إلى دوائر انتخابية حسب عدد البلديات فيها، ويُخصص لكل دائرة انتخابية عدد من مقاعد  
المجلس للأعضاء الذين يتم انتخابهم وذلك على النحو الآتي:-

الدائرة الانتخابية	م	عدد المقاعد المخصصة للانتخاب في المجلس
مدينة الشارقة	١	٩
مدينة الذيد	٢	٣
مدينة خورفكان	٣	٣
مدينة كلباء	٤	٣

٢	مدينة دبا الحصن	٥
٢	منطقة المدام	٦
١	منطقة البطائح	٧
١	منطقة مليحة	٨
١	منطقة الحمرية	٩

#### المادة (١٤)

١. تُشكّل لجان الدوائر الانتخابية بقرار من اللجنة العليا ويكون مقرها الدائرة الانتخابية المعنية، على أن يضم تشكيل كل لجنة ممثلين عن الجهات التالية:
  - أ. شرطة الدائرة.
  - ب. بلدية الدائرة.
  - ج. القطاع الأهلي في الدائرة.
٢. تُحدد اللجنة العليا رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية من بين أعضائها.
٣. للجنة الدائرة الانتخابية أن تُشكّل لجاناً فرعية تكون تابعة لها لمعاونتها في أداء مهامها، بعد أخذ موافقة لجنة إدارة الانتخابات.

#### المادة (٢١)

٢. على طالب الترشح أن يتقدم بطلب ترشحه إلى لجنة الدائرة الانتخابية وفق النموذج المعتمد خلال المدة المقررة للترشح، مصحوباً بما يفيد تسديده مبلغ (٣٠٠٠) ألف درهم إلى خزينة اللجنة العليا ويكون هذا المبلغ غير قابل للرد.

#### المادة (٢٢)

١. مع مراعاة الأحكام ذات الصلة التي يتضمنها قانون الموارد البشرية المعمول به في الإمارة، يحق لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة في الإمارة أن يُرشح نفسه لعضوية المجلس، ويعتبر متوفقاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدَ القَاسِي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسـب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصـدـ كافـ، وفي حال فوزـه في الـانتخابـات يـعتبرـ مستـقـيلاً حـكـماً من وظـيفـتهـ.

٢. إذا كان المرشـحـ من شـاغـليـ الوظـائـفـ العـامـةـ فيـ غـيرـ الحـكـومـةـ فيـجبـ عـلـيـهـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ جـهـةـ عملـهـ عـلـىـ منـحـهـ الإـجازـةـ.

٣. إذا كان المرشـحـ من ذـوـيـ الصـفـةـ العـسـكـرـيةـ، فيـجبـ عـلـيـهـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ جـهـةـ عملـهـ عـلـىـ التـرـشـحـ للـانتـخـابـاتـ والـحـصـولـ عـلـىـ الإـجازـةـ.

٤. إذا كان المرشـحـ من أـعـضـاءـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ، فيـجبـ عـلـيـهـ تـقـديـمـ ماـ يـثـبـتـ اـسـتـقـالـتـهـ منـ وـظـيفـتـهـ معـ طـلـبـ التـرـشـحـ.

٥. إذا كان المرشـحـ من أـعـضـاءـ المـجـلسـ الـقـائـمـ فـيـعـتـبرـ مـتـوقـفـاًـ عـنـ أـداءـ مـهـامـ عـضـويـتـهـ فـيـ المـجـلسـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـ قـوـائـمـ المـرـشـحـينـ النـهـاـيـةـ.

#### المادة (٢٣)

١. لكل مرشـحـ أـنـ يـخـتـارـ وـكـيلـاًـ عـنـهـ مـنـ بـيـنـ الـمـقـيـدـيـنـ فـيـ الـهـيـئـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ لـلـدـائـرـةـ الـتـيـ يـنـتـعـيـ إـلـيـهـاـ، عـلـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ لـلـجـنـةـ الدـائـرـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ وـفـقـ النـمـوذـجـ الـمعـتمـدـ قـبـلـ المـوـعـدـ الـمـحـدـدـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ، وـيـتـمـ اـعـتـمـادـ وـكـلـاءـ المـرـشـحـينـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ الـاـنتـخـابـاتـ.

٢. يـقـتـصـرـ دـورـ وـكـيلـ المرـشـحـ عـلـىـ حـضـورـ عـمـلـيـةـ التـصـوـيـتـ وـإـجـرـاءـاتـ الفـرـزـ وـيـمـارـسـ صـلـاحـيـاتـ المرـشـحـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ.

#### المادة الثانية

يـعـملـ بـهـذـاـ المـرـسـومـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ، وـعـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ تـنـفـيـذـهـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ، وـيـلـغـيـ كـلـ حـكـمـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـهـ، وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

صدرـعـنـاـ بـتـارـيخـ:  
الـثـلـاثـاءـ ١٣ـ ذـوـ الـقـعـدـةـ ١٤٤ـ هـ  
الـموـافـقـ ١٦ـ يـولـيـوـ ٢٠١٩ـ

سلطـانـ بـنـ مـحمدـ القـاسـيـ  
حاـكمـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ